00042.JPG

وعلى هذا ثم الخروج بقطع الصلوة وذكر الخطبة بيننا ولخطبة الجمعة والعيدين
والكسوف والاستسقاء والنفل سببيا او ابتدائيا وفي الاول خلاف الشافعي رحمه الله
وفي الخلاصة لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية
وفي المغني وفي التحفة ان الافضل ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز
واسا وعند زفر رح لا قضاء عليه وهو رواية عن ابي يوسف رح في الهداية ان الاول هو الصحيح وفقط
فلا يكره الغاية وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت الخطبة وقد صرح في المضمرات
بانها يكره فيه وهو مناقض المذكور ههنا ويخالف الرواية على ما في الكفاية وفتاوى
قاضي خان والخلاصة فليرجع اليها والاولى تأخير الظرف عن الفاعل ليقرب من معطوفه
وهو قوله وبعد طلوع الصبح اي طلوع الشمس واما عند الطلوع فغير النفل ايضا مكروه
بل غير جائز كما سبق الا سنته اي سنة الصبح وفي المضمرات كره التكلم بالمباح بعد الفجر
الى الصلوة وقيل الى الطلوع وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وههنا بحث لان المفهوم
من هذا الكلام بدلالة قوله فقط ان لا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
عند الغروب وقد سبق انها غير جائز عند ذلك فبينهما تناقض وايضا ذكرنا ان صلوة
جنازة حضرت عند الغروب وسجدة تلاوة عنده مكروهتان فلا يستقيم قوله ويكره النفل
فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب وعناية التكلف ان لا يعتبر قيد فقط في هذا المعطوف
او يقال ان ما سبق من عدم جوازها عند الغروب قرينة على خروج حكمها عن هذا البيان
وان المختار ان سجدة التلاوة وصلوة الجنازة غير مكروهين عند الغروب كما هو
رواية التحفة وينبغي ان يعلم ان النفل المكروه بعد العصر هو النفل القصدي لما سيجيء انه
لو قعد في الرابعة فقام الى الخامسة وقيدها بالسجدة ضم اليها سادسة وهي
هو اهل فرض كما اذا بلغ او اسلم او افاق او طهرت في آخر وقته اي وقت الفرض بحيث
يسع التحريمة والظرف متعلق بنسبة الصلاة اليه ذلك الفرض وقال زفر رحمه الله يفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)